الأمم المتحدة
S/RES/2752 (2024)
مجلس الأمن
Distr.: General
18 October 2024

القرار 2752 (2024)

الـذي اتخـذه مجلس الأمن في جلســـتـه 9752، المعقودة في 18 تشـــرين الأول/أكتوبر 2024

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها،

وإذ يشـير إلى جميع قراراته الســابقة بشــأن هايتي، ولا ســيما قراراته 2653 (2022) و 2743 (2024) و 2699 (2023) و 2700 (2023) و 2751 (2024)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الارتفاع الشديد جدا في مستويات عنف العصابات وسائر الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك عمليات الاختطاف والاتجار بالأشـــخاص وتهريب المهاجرين وجرائم القتل والعنف الجنسي والجنساني، بما يشمل الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والعنف العشوائي للعصابات المسلحة ضد الأطفال، ولا سيما عمليات القتل والتشويه والاختطاف وارتكاب العنف الجنسي ضد الأطفال، فضلا عن استمرار إفلات الجناة من العقاب والفساد وتجنيد العصابات للأطفال وآثار الحالة في هايتي على المنطقة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة وتحويلها إلى العصابات المسلحة في هايتي التي تقوم بأنشطة إجرامية مستمرة ومزعزعة للاستقرار، يسهم في تقويض سيادة القانون واحترام حقوق الإنســان، ويمكن أن يحول دون تقديم المســاعدة الإنســانية، ويمكن أن تترتب عليه عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية سلبية واسعة النطاق،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى صون الإجراءات القانونية الواجبة، وإلى ضمان إجراءات عادلة وواضحة تُرفع بموجبها من قائمة الجزاءات أســماء الأفراد والكيانات المدرجة عملا بالقرار 2653 (2022) والقرارات اللاحقة، ***وإذ يرحب*** باتخاذ القرار 2744 (2024) الذي يعزّز ولاية مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة وإجراءات عمله، ***وإذ يسلم كذلك*** في الوقت نفســه بدور جزاءات الأمم المتحدة في تسـوية النزاعات وصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يقرر أن الحالة في هايتي ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

الرجاء إعادة استعمال الورق

حظر السفر وتجميد الأصول

1 - ***يقرر*** أن يجدد لمدة سنة واحدة من تاريخ اتخاذ هذا القرار التدابير المفروضة بموجب الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من القرار 2653 (2022)، والتي سبق تمديدها في القرار 2700 (2023)، ***ويعيد تأكيد*** القرار 2664 (2022)، ***ويؤكد*** استمرار سريان الفقرتين 15 و 16 من القرار 2653 (2022)، *ويقرر* أن الأعمال المبينة في الفقرة 15 من القرار 2653 (2022) تشمل الانخراط في أنشطة تزعزع استقرار هايتي من خلال استغلال الموارد الطبيعية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

حظر توريد الأسلحة

2 - ***يقرر*** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، أو بيعها أو نقلها إلى هايتي، بشكل مباشر أو غير مباشر، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها؛ ولمنع تقديم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة وما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، أو تقديم ما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب أو أفراد إلى الأمم المتحدة أو إلى بعثة تعمل بإذن من الأمم المتحدة أو من قِبلهما، وإلى وحدة أمنية تعمل تحت قيادة حكومة هايتي أو من قِبلها، بقصد استخدامها من قبل تلك الكيانات أو بالتنسيق معها، على أن يكون الهدف الوحيد من ذلك هو خدمة هدفي تحقيق السلام والاستقرار في هايتي،

(ب) الحالات الأخرى الموافق عليها مسبقا من اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2653 (2022) لتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو لتقديم ما يتصل بها من مساعدة أو تدريب أو أفراد إلى هايتي لخدمة هدفَي تحقيق السلام والاستقرار في هايتي؛

(ج) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المراد استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب، على أن يكون الهدف من ذلك هو خدمة هدفَي تحقيق السلام والاستقرار في هايتي؛

3 - ***يقرر*** أن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة وتحويل وجهتها في هايتي؛

4 - ***يشجع*** على زيادة التنسيق فيما بين اللجنة وفريق الخبراء التابع لها ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأطر الإقليمية الأخرى بشأن تنفيذ الجزاءات، بما في ذلك أحكام حظر توريد الأسلحة، لزيادة وعي بلدان المنطقة والسلطات الهايتية المعنية وعامة الجمهور في هايتي بشأن هذه الأحكام، ومصادر التدفق غير المشروع للأسلحة والذخيرة ومساراتها، وللتشجيع على تقديم الدعم لهايتي لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الهايتية وسلطات الحدود والجمارك الهايتية، ويرحب في هذا الصدد بجلسات الإحاطة المشتركة التي تعقدها اللجنة مع الوكالات المعنية لفائدة أعضاء الأمم المتحدة على نطاق أوسع بهدف التوعية بالجزاءات ويشجع اللجنة على عقد تلك الجلسات؛

5 - ***يشجع*** حكومة هايتي على تعزيز قدرة الشرطة الوطنية الهايتية على إدارة الأسلحة والذخيرة عن طريق تعزيز تدابير السلامة والفعالية في إدارة مخزوناتها الوطنية من الأسلحة والذخيرة، فضلا عما يُضبط من أسلحة وذخيرة، والقيام بما ينبغي لوسمها، وحفظ سجلاتها، ومراقبتها، وتخزينها، والتخلص منها، وعلى تعزيز الرقابة الحدودية والجمركية للحد من الاتجار غير المشروع بها وتحويل وجهتها؛

6 - ***يؤكد*** أن الاستثناء الوارد في الفقرة 2 (أ) من هذا القرار ينطبق، في جملة أمور، على الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، وبعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات المأذون بها بموجب القرار 2699 (2023)، التي جُددت ولايتها بموجب القرار 2751 (2024)، والشرطة الوطنية الهايتية، والقوات المسلحة لهايتي؛

لجنة الجزاءات وفريق الخبراء

7 - ***يقرر*** أن ولاية اللجنة، على النحو المحدد في الفقرة 19 من القرار 2653 (2022)، تسري على التدابير المفروضة في هذا القرار؛

8 - ***يقرر*** تمديد ولاية فريق الخبراء، بصيغتها المحددة في الفقرة 21 من القرار 2653 (2022)، لمدة 13 شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ***ويقرر كذلك*** أن تنطبق هذه الولاية أيضا فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في هذا القرار؛

9 - ***يوعز*** إلى اللجنة أن تعجل بالنظر في تحديث قائمة الكيانات والأفراد المحددة أسماؤهم عملا بالقرار 2653 (2022)، آخذة في الاعتبار التقارير المقدمة من فريق الخبراء، بما في ذلك إضافة أسماء الأفراد والكيانات الذين يتصرفون في انتهاك لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب هذا القرار إلى القائمة؛

10 - ***يطلب*** أن يوافي فريقُ الخبراء المجلسَ، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، بتقرير مرحلي بحلول 28 آذار/مارس 2025، وبتقرير نهائي في موعد أقصاه 1 تشرين الأول/أكتوبر 2025، وبتحديثات دورية في أثناء تلك المدة؛

11 - ***يشجع*** جميع الدول الأعضاء على إبلاغ فريق الخبراء واللجنة بانتظام بالإجراءات الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام هذا القرار من أجل تيسير عمل فريق الخبراء في مجال الإبلاغ وتبادل أفضل الممارسات بين الدول الأعضاء، ***ويطلب*** إلى فريق الخبراء أن يُبلغ عن تنفيذ هذا القرار في تقاريره المنتظمة إلى مجلس الأمن؛

12 - ***يحث*** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وبعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات، على ضمان التعاون مع فريق الخبراء، ***ويحث كذلك*** جميع الدول الأعضاء المعنية على العمل لضمان أمن أعضاء فريق الخبراء وتيسير وصولهم إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى للفريق الاضطلاع بولايته؛

الاستعراض

13 - ***يؤكد*** أنه سيُبقي الحالة في هايتي قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء التقدم المحرز في ما يتعلق بالنقاط المرجعية الرئيسية التالية:

(أ) عند تطوير حكومة هايتي القدرات الكافية في مجالي القضاء وسيادة القانون للتصدي للجماعات المسلحة والأنشطة المتصلة بالجريمة؛

(ب) الحد تدريجيا من حجم العنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية، بما في ذلك عدد جرائم القتل العمد وعمليات الاختطاف وحوادث العنف الجنسي والعنف الجنساني، حسبما يقاس سنويا، بدءا من الفترة الأولية التي تمتد على مدى اثني عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

(ج) الانخفاض التدريجي في عدد حوادث الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتحويل وجهتها، وفي التدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن ذلك الاتجار، بسبل منها زيادة عمليات ضبط الأسلحة من حيث عددها وحجمها؛

14 - ***يطلب*** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يجري، بتنسيق وثيق مع فريق الخبراء، في موعد أقصاه 1 تشرين الأول/أكتوبر 2025، تقييما للتقدم المحرز فيما يتعلق بالنقاط المرجعية الرئيسية المحددة في الفقرة أعلاه؛

15 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.